

السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية وتقنية لتخفيف الازدحام في المؤسسات

العقابية

أ. فوخال رياض - جامعة الإخوة متنوري قسنطينة

ملخص:

إن تكس المؤسسات العقابية، وتراجع دورها في الإصلاح والتأهيل، وتبعاتها السلبية على المجتمع على المستوى الاقتصادي، زيادة النفقات العمومية.

هذه الآثار السلبية أدت إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية للتخلص من هذه المساوئ أو على الأقل الحد منها، أين طرح التشريع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كأحد البدائل والحلول، كونه يتسم، بأن المحكوم عليه أو المتهم الخاضع للمراقبة، مقيد الحرية من الناحية القانونية - مواقيت معينة، غير أنه ينفذ كل أو جزءا من مدة العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية وبتالي تخفيض المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، المحكوم عليه، التكاليف المالية، مشكلة الاكتظاظ.

Abstract:

The accumulation of penal institutions, and the decline in its role in reform and rehabilitation, and their negative sales to society at the economic level ,and increase public Expenditure.

These negative effects have led to the search for alternatives to freedom based sanctions toeliminate these ,or at least minimize ,these disadvantages.

Where the algerian legislation introduced the electronic monitoring system as one of the alternatives and solutions ,since it is characterized by the fact that the sentenced is legally restricted, certain times,but it carries out all or part of the term of deprivation of liberty outside the penal institution and thus reduce the sentence spent by the convict inside the brison.

مقدمة:

يرتكز إهتمام الإتحاه المعاصر على البحث في سبل الوقاية ووسائل التكافل الإجتماعي، وذلك بإعادة احتواء الجاني، ومنعه من إرتكاب الجريمة مرة أخرى، بإخضاعه للبرامج العلاجية، والتأهيلية، والإصلاحية، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه. وقد تمثل هذا الإتحاه بحركة الدفاع الإجتماعي، وغيره من الإتجاهات المعاصرة. وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الإجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة وأخطارها، إستقر في السياسات العقابية المعاصرة على أن هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة، ولقد إنعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة. ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أنشئت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله، من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الإجتماعية والصحية والتأهيلية، والمهنية أثناء التنفيذ العقابي بهدف إعادة إدماجه في المجتمع عضواً فاعلاً ومنتجاً.

ويمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تنجح بعد في إصلاح الجاني وتأهيله، ومن أهم عوامل فشلها في هذا الجانب ضعف برامج الرعاية بصورها المختلفة الناجمة عن إزدحام السجون، والتكلفة الباهظة لتنفيذ هذه البرامج، الأمر الذي أدى إلى إهتمام الفقه العقابي المعاصر بالبحث في أوجه النظم الحديثة التي ينبغي تطبيقها في المؤسسات العقابية، لتفعيل دورها الإصلاحي والتأهيلي.

وذلك بإعادة النظر في النظم الإدارية التي تسود في المؤسسة وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وتبني سياسات الدفاع الإجتماعي، التي من شأنها تجنب العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل للسجون والحد من العقاب، مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملائمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية فقد مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة، تبعاً لتطور وظيفة العقوبة، إلى أن إستقر في الفكر العقابي أن السجون ينبغي أن تكون مؤسسات عقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

الأمر الذي يحتم أن تكون هذه المؤسسات مهيئة لإستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال برامج وسياسات معدة ومجهزة سلفاً، تهدف إلى رعاية النزول وتأهيله وإصلاحه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أي كان نخطها سواء أكانت صحية أم إجتماعية، أم تعليمية أم مهنية أم دينية.

ولقد أثبت الواقع العملي عدم فاعلية البرامج والأنماط التقليدية في الإصلاح والتأهيل الأمر الذي ترتب عليه ظهور مشاكل عديدة واجهتها المؤسسات العقابية والقائمين على إدارتها، كمشكلة إزدحام السجون وإختلاط النزلاء بعضهم ببعض وإنتشار الأمراض وإكتساب المهارات والأنماط الجرمية بين النزلاء،.

أهمية البحث:

نحاول إيجاد الحلول التي يمكن له أن يقدمها السوار الإلكتروني لمشكلات عديدة في الجزائر، ويأتي في مقدمتها إكتظاظ السجون، والعقوبات قصيرة المدة، وإرتفاع النفقات، التي تشكل عبئًا ثقيلاً يعرقل مسيرة الإصلاح والتنمية.

تكمن أهمية موضوع البحث في أن تبني المشرع الجزائري لبعض الآليات الحديثة مثل المراقبة الإلكترونية، يؤكد محاولته اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي، ومعلوم أن كل هذه الإجراءات تصب في إطار تبسيط الإجراءات الجزائية وكذا تدعيم مركز حقوق الدفاع، والضمانات المرتبطة بها في مراحل الدعوى العمومية، خاصة مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وإدماج المراقبة الإلكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية.

المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة من خلال تكريس الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي، ثم تطور الإجراء ليشمل مراحل أخرى في الدعوى العمومية، إضافة إلى أن تبني هذه الآلية في التشريع العقابي الجزائري، أخرها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي قانون رقم 01.18، أثارت عديد التساؤلات من طرف قانونيين ومهتمين بحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالطبيعة القانونية للإجراء وإستخداماته، وكذا موضع حقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين أمام القانون فيه.

أهداف البحث:

. تسليط الضوء على هذه الآلية بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، وعرض ما تثيره من إشكاليات قانونية، وإستشراف مستقبلها في الجزائر.

. تتبع كفاءات تطبيق مختلف صور المراقبة الإلكترونية ميدانيا في التشريع العقابي الجزائري.

. بيان مدى تأثير السوار الإلكتروني على حقوق الإنسان.

. دور السوار الإلكتروني في التقليل من الإزدحام في المؤسسات العقابية.

. تسليط الضوء على هذه التقنية الحديثة وأهميتها في التقليل من التكلفة المالية للدولة.

فرضيات الدراسة:

- . لم يثر أي من التدابير البديلة للعقوبات السالبة الحرية من الجدل قدر ما أثاره الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. ففي حين رأى بعض الفقه أنه أسلوب مبتكر يحقق للمحكوم عليه والإدارة العقابية مزايا عديدة، رأى جانب آخر من الفقه أنه يهدر أغراض العقوبة، ويهدد الحرية الفردية.
- . حفظ الوضع الإقتصادي والاجتماعي المحكوم عليه وأسرته وصيانة حياتهم من الضياع.
- . إنهاء فكرة إعالة الدولة المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وتوفير النفقات العمومية.
- . تخفيض إكتظاظ المؤسسات العقابية ومنع إختلاط المساجين مع محترفي الإجرام.

إشكالية البحث

ما مدى تأثير المراقبة الإلكترونية على حقوق الإنسان وعلى نفقات المؤسسات العقابية المالية ؟
وإنطلاقاً من موضوع المراقبة الإلكترونية، يقودنا إلى عدة تساؤلات لفهم جوانبه المختلفة النظرية أو التطبيقية، نحملها في التساؤلات التالية:

ماهية السوار الإلكتروني وشروطه ؟

ما هي مشكلة الإزدحام السجون وعلاقته بالمتهم ؟

وماهية الآثار الإقتصادية على المحكوم عليه وميزانية الدولة ؟

منهج البحث

للإحاطة بموضوع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كتقنية لتخفيف مشكلة الإزدحام، حيث إعتدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، وإستنباط بعض الأفكار والمشاكل المرتبطة بها.

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الأول: التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الثاني: أهداف تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: ظاهرة الإزدحام في السجن والحلول المقترحة لذلك.

المطلب الأول: تفشي ظاهرة الإكتظاظ داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني: النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية.
خاتمة.

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي إنعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، وللوقوف على ماهية هذا النظام يقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لتعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية، ثم نعرض في المطلب الثاني شروط تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول: التعريف بنظام المراقبة الإلكترونية

نحاول في هذا المطلب أن نبين ماهية هذا النظام المستجد على المستوى الأنظمة العقابية الحديثة، والسياسة الجنائية بصفة عامة وهذا من خلال الفرعين، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم المراقبة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني طرق تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس إحتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً.

كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.

ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الإلتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونياً عن بعد.¹

ويعتبر نظام السوار الإلكتروني، ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير انه تحركاته محدودة ومراقبته بواسطة يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب ب السوار الإلكتروني.

على أية حال تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع له خلال فترة محدودة في المكان والزمان السابق إتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

يتضح أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خارج أسوار السجن، يقرر أما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في إنتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة، يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على ان يتحمل الشخص المعنى سوارا إلكترونيا في قدمه، وإذا أبعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية، ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والانجليزي والجزائري.

ولقد صاحب إنتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية التنفيذ.

الفرع الثاني: طرق المراقبة الإلكترونية.

يمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهي:

1. المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، وقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه لطريقة
2. المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء، ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم إستقباله بواسطة رمز صوتي.
3. طريقة البث المتواصل وهو ما أخذت به الجزائر حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز إستقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، ويقوم جهاز الإستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

إن المشرع الجزائري فقد عرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التعديل الأخير لقانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي في نص "المادة 150 مكرر بقولها:²

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية . يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة

في المادة 150 مكرر¹، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

أما بالنسبة للموضوع الإكتظاظ أو الإزدحام داخل المؤسسة العقابية، سوف نحاول التطرق إليه من خلال مفهومه الذي يهدف إلى إقتراح سبل وتدابير من شأنها التقليل من الإكتظاظ في السجون في العالم . حيث يُعد الإكتظاظ overcrowding أو الإختناق congestion كما يُسمّى في بعض البلدان، أكبر مشكلة تواجه نظم

السجون، وهي المشكلة التي لها عواقب تهدد الحياة في أسوأ الحالات، وتحول دون سير الأمور على النحو المناسب في السجون في أفضل الحالات.

عالمياً ليس هناك تعريف موحد متفق عليه لما يعتبر إكتظاظاً، لكن تُظهر البيانات أنه في نحو 117 دولة يفوق عدد السجناء الطاقة الإستيعابية لأماكن الإحتجاز . حيث يحتجز 16 نظاماً للسجون أكثر من ضعف طاقته الإستيعابية، وتنفق معدلات النزلاء في السجون ب 32 دولة أخرى ما بين 150 و 200 % من الطاقة الإستيعابية بحسب هذا المؤشر، فإن أعلى نسب الإكتظاظ في الأمريكيتين تبلغ/335 % في هايتي)، وفي أفريقيا تبلغ (% 307 في المائة، وفي آسيا تصل إلى (% 259 في إيران)، وفي أوشينيا تصل إلى (% 215 في بولينيزيا الفرنسية)، وفي أوروبا بلغت النسبة % 158 في صربيا.

إلا أن الإكتظاظ بالسجون لا يقتصر على الدول التي يتعدّى إجمالي تعداد السجناء فيها الطاقة الإستيعابية لسجونها؛ حيث أن هناك سجون بعينها أو أقسام في سجون يمكن أن تكون مكتظة وإن كان نظام السجن بأكمله لا يعاني من الإكتظاظ، فضلاً عن أنه وفي غياب معايير دولية دقيقة، يعود لكل دولة على حدا أن تقرر وتراجع في بعض الأحيان، الطاقة الإستيعابية لسجون بعينها من ثم يُرجح أن البيانات لا تعكس حجم المشكلة .

الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، هو أحد الأساليب الحديثة والمبتكرة، كبديل للعقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويقال له السجن في البيت، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه البقاء في منزله ولكن بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو في ساقه، لذلك أطلق على هذا النظام (السوار الإلكتروني) كما يسميه عدد لا بأس به من العاملين في المجال العقابي.

ولقد إنقسم الرأي بخصوص المراقبة الإلكترونية إلى فريقين إذ يرى الفريق الأول، أن هذا النظام هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، وهي شكل جديد من العقوبة والرد على الجريمة وقالوا أنه نظام يجمع بين الردع والتأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة بالمحكوم عليه وأبعاد المحكوم عليه عن الوحدة وعزله في السجن وإبقائه في المجتمع، أما الرأي الثاني فيرى أن هذا التدبير من شأنه أن يؤدي إلى تآكل العقوبة ويفقد مضمونها وأهدافها³.

تشير المراقبة الإلكترونية الكثير من المشكلات القانونية، إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجداها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ دور النظم العقابية الحديثة... بها كالولايات المتحدة، وكندا، والسويد، وفرنسا التي طبقتها. آواخر عام 1997 ولعل من أهم المشكلات التي تثور في هذا الصدد، أن من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية، وقد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يحققها، ومن أهمها تخفيف النفقات التي تتحملها الدولة مقارنة بنفقات السجن.

كما أنه يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة، والبور الإجرامية، وأخيراً فإن هذا النظام يلزم الشخص بأن يبقى على إتصال دائم مع أسرته، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله، و على أن من أهم بدائل الحبس الإحتياطي، أن لا يبارح المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينة، ونرى في هذا الصدد تعذر الأخذ بهذا النظام في الأردن، لإفتقاره إلى المرجعية التشريعية، ولتعارضه مع النصوص الدستورية، ومن أهمها حرية التنقل، فضلاً عن أن تطبيقه يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة، وقد لا تتحقق الفائدة المرجوة منه كما ينبغي لها أن تكون.

عرفت الشريعة الإسلامية الحبس المنزلي حيث يحبس الجاني في بيت خاص بعيدا عن السجون ويمكننا الإستدلال على مشروعية الحبس المنزلي من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة.

المطلب الثاني: أهداف تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

سوف نتكلم عن تقييم السوار الإلكتروني سواء عن الإيجابيات أو عن السلبيات كل ذلك نتطرق إليه في فرعين.

الفرع الأول: تقييم نظام السوار الإلكتروني

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد ورافض للفكرة، فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس إيجابيات وتقبل المجتمع للمتهم، أما الثاني تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحرية الفردية ويتم عرض ما يلي من إيجابيات وسلبيات على التوالي:

الفقرة الأولى: إيجابيات السوار الإلكتروني.

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، وتعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو على الأقل التخفيف منها، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه وإحباط محاولة لهروبه ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية.⁴

تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند إستخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية وتعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.

تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الإنتكاسية داخل السجن .

إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قد را كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي .

تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل وأن المراقبة الإلكترونية ستؤدي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف إجتماعية ونفسية .

توفير على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على منهاا لمعامل الهاتف النقال، وشريحة لتحميل Sim أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص .

الفقرة الثانية: سلبات السوار الإلكتروني.

ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدأ المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة-مثل محل إقامة به هاتف ثابت..- قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى، وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط.

نقد: إن المراقبة الإلكترونية يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة، قاضي التحقيق إستبعادها بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما إقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن.

برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة حفاظا على مقتضيات الرقابة القضائية وتدعيما لقرينة البراءة والطابع الإستثنائي للحبس المؤقت. وهي من الدول الإفريقية السبابة إلى إستحداث هذا النظام قصد منع الإجرام المتنامي في المجتمع. وبالتالي فالسؤال المطروح: هل وزن المشرع الجزائري بإدخاله نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني إلى منظومته.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني كنظام عقابي حديث وبدل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط المفتوح لو مبررات ودواعي تستدعي تطبيقه لكن كنظام حديث النشأة في القانون الجزائري قد تعترضه صعوبات من شأنها المساس ببعض حقوق المحكوم عليه فتضعف من الضمانات المقدمة إليه من خلال تطبيق هذه الآلية.⁵

الفرع الثاني: مبررات تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني.

يعتبر إستعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في سعيها نحو إنسانية العقاب، ويعتبر نظام السوار الإلكتروني من أبرز مظاهر التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ⁶ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو بما يعبر عنه "بالحبس المنزلي"، يقوم هذا النظام عمى سماح المحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، وتظهر أهمية هذا النظام فيما يحققه من مزايا تعود على المحكوم عليه والمجتمع والنظام العقابي، ومن أهمها تخفيض النفقات والحد من العودة إلى الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا.

الفقرة الأولى: تخفيض النفقات.

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الإقتصادية، يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية. فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه من مبالغ مالية طائلة لتشبيد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام المجرمين وإيواء وعلاج وحراسة.

بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقه الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل. فالإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء وإكتظاظ السجون بيه دون أخذ بعين الإعتبار قصر مدة العقوبة وضعف أثارها في الإصلاح والتأهيل.

أما نظام السوار الإلكتروني فإنه يقتصد النفقات ويحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسية ترشيد السجون كما يساعد في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية في ترضيته، تسهيل طرق الحصول على التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، بإعتبار أن خطر هذا النظام يخول للمحكوم عليه فرصة البقاء في منصب عمله وبالتالي حصوله⁷ على هذا التعويض وإصلاح الضرر، يعمل نظام السوار الإلكتروني على إفادة المجتمع بقدرات المحكوم عليه لاسيما إذا كان يتوفر على مؤهلات وخبرات، مقارنة بوضعه في المؤسسة العقابية دون فائدة.

بل أن السجن يكسبه عادات إجرامية تؤثر سلبا على المجتمع عند العودة إليه مرة ثانية، كما يلعب أيضا دورا فعالا في إستقرار ميزانية أسرة المحكوم عليه من حيث تفادي الإنفاق عليه في فترة تواجده في المؤسسة العقابية، بتكرار الزيارات لو وكثرة تكاليفها المالية من جهة، ومن جهة ثانية يتيح لو فرصة البقاء بصفة دائمة مع أسرته، فلا تنقطع روابطه الإجتماعية، مما يجعله يقوم بدوره الإجتماعي والوظيفي والحفاظ على مصدر رزقه لإعالة نفسه وعائلته، وكل ذلك يشكل سندا لإعادة إصلاحه وتأهيله.

الفقرة الثانية: الحد من العودة إلى الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعيا.

يعتبر العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها ومن بين هذه الحلول إقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع إختلاط المحكوم عليه ونقل خطورة مع متوعدي الإجرام.

أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشر العود الإجرامي عقب خروجهم نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترة قضاء العقوبة، حيث أدى إحتلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة منها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكرهية المجتمع والرغبة في الإنتقام منه .

فبدلاً من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقوم، يتحول إلى مدرسة لإحتراف الإجرام وتقويته، لذلك فإن إستبدال العقوبة قصيرة المدة بالنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الإجتماعية والحرمان العاطفي .

بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد المحكوم عليه أنول مرة من العودة إلى الإجرام مقارنة بما إذا وضع في المؤسسة العقابية بسبب خطأ بسيط أو جريمة عرضية أي صدفة، وبالتالي فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من النظم غير العقابية التي تحول دون العود إلى الجريمة، ساهم في إصلاح غالبية المجرمين. لقد أثبت هذا النظام نجاحاً في العديد من الدول المتقدمة من خلال علاج مشكلة السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد عمى إصلاح الجاني وإنما الإضرار جسيماً على المستوى الإجتماعي والنفسي .

وما يؤكد ذلك الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عنهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، ومجموعة أخرى من السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الإثنين، فتوصلت تلك الدراسة أن (255) مفرجاً عنه من⁸ السجن من إجمالي (1140) مفرج عنهم من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة 22 بالمئة بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى 13 بالمئة بفارق 9 بالمئة لصالح نظام المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني: ظاهرة الإزدحام في السجن والحلول المقترحة لذلك.

إن الإكتظاظ داخل السجن من بين أخطر الظواهر التي تؤثر على حياة المحكوم عليه من جميع الجوانب، ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مشكل الإزدحام في المؤسسات العقابية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الحلول المقترحة لذلك.

المطلب الأول: تفشي ظاهرة الإكتظاظ داخل المؤسسة العقابية.

سوف نتناول في هذا المطلب إكتظاظ السجون وعلاقته بتنامي الجريمة حيث نتحدث في الفرع الأول عن سلبات إكتظاظ المؤسسات العقابية، وفي الفرع الثاني الواقع العملي لمواجهة الإكتظاظ داخل السجون.

الفرع الأول: سلبات إكتظاظ المؤسسات العقابية.

تعتبر ظاهرة الإكتظاظ أولى الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات العقابية ومن خلالها يمكن الإعتماد عليها كمؤشر لملامسة تأزم المحيط السجن، إذا كان مشكل الإكتظاظ يعود إلى تنامي ظاهرة الإجرام أم إلى عجز الوزارة عن بناء سجون كافية لإيواء المعتقلين، أم إلى عدم ترشيد الاعتقال وإصدار أحكام قضائية تتناسب وخطورة الفعل الإجرامي وشخصية الجاني.⁹

فالإكتظاظ يعد من أكبر مشاكل مؤسسة العقابية بالجزائر وهو المسؤول إلى حد كبير عن تنامي العديد من الظواهر والسلوكات الانحرافية داخل هذه المؤسسات الإصلاحية، ومن بين الأسباب الكامنة وراء إنتشار هذه الظاهرة هو قلة المؤسسات العقابية بشكل عام، والملاحظ أن عدد نزلاء هذه المؤسسة يتجاوز بعدد كبير الطاقة الإستيعابية المقررة لها وهو ما جعل المسؤولين يخفضون حسب الإحصائيات الصادرة من مديرية السجون من هذا العدد سعيا وراء تقليص حجم الظاهرة.

ومن الآثار السلبية الناجمة عن التكدس في المؤسسات العقابية فشل عملية التصنيف حيث تتطلب هذه الأخيرة توفير إمكانيات منها مكان فسيح لإقامة النزلاء في مجموعات متجانسة إجتماعيا وإقتصاديا وتعليميا ومنفصلة عن المجموعات الأخرى، وتحدد لكل مجموعة برامج تأهيلية تناسب ظروفها، إن إكتظاظ السجون يؤدي إلى زيادة معاناة النزير نتيجة إقامته في غرفة أو زنزانة بها أعداد أكثر من طاقتها الإستيعابية، وتزداد المعاناة أكثر لدى من يعاني من مشاكل نفسية نتيجة لدخوله السجن مثل الإكتئاب النفسي والإنطواء الإجتماعي والعزلة، ومن الممكن أن ينجم عن هذا الوضع بصفة عامة أو داخل العنابر بشكل

خاص إشكاليات كثيرة، مثل الشغب والعنف تزيد من تأجيج وتفاقم المشاكل الأمنية والصحية، أمام إنتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر للقصور في الخدمات الصحية، لأن الضغط عليها لا يساعد على إكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب.

إذن في ظل هذه الأوضاع الموسومة بالإكتظاظ والعنف وسوء التغذية وضعف الرعاية الصحية لا بد أن تتنامى العديد من الظواهر والسلوكيات الإنحرافية، من أبرزها ظاهرة الشذوذ الجنسي التي تعد من أكثر الظواهر إنتشارا وشيوعا في المحيط السجن، إذ نلامس فرقا كبيرا بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون¹⁰.

الفرع الثاني: الواقع العملي لظاهرة الإكتظاظ داخل السجون..

إن الواقع العملي يشير إلى خلاف ذلك فالشخص بمجرد دخوله إلى السجن يفقد معه مباشرة كرامته كإنسان وتنحط بالتالي كل القيم الإعتبارية لديه، إذ يتساوى السجين المغلوب على أمره ببضاعة معروضة للبيع أو الكراء فتصبح المعايير الدولية المفروض تطبيقها بالمؤسسات العقابية مجرد شعارات فارغة، ما دام أنه لا حقوق، وفي هذا السياق نشير إلى أفضع حالات الإستغلال التي كان محلها سجن، حيث ولولا الدور الإيجابي الذي لعبه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون.

وبالرغم مما لظاهرة الإكتظاظ من سلبيات تنعكس على تحسين ظروف الحبس وعلى تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية، فإنه ما يزيد من إستفحالتها هو غياب مؤسسات خاصة بالأحداث الذين ينتظرون المحاكمة كجزء لا يتجزأ من النظام الإصلاحي، إذ لا يمكن لهذه الفئة الإستفادة من تلك البرامج بسبب وضعيتهم بحيث لا يعامل كمعتقل إلا إذا ثبتت إدانته فعلا، حيث يودعون بالمؤسسة العقابية ويحتكون مع المجرمين البالغين والمحكومين بعقوبة سالبة للحرية بصفة نهائية، وهو ما يرفع عدد نزلاء المؤسسات العقابية، وحتى في حالة إدانتهم فإنهم يكونون قد قضوا مدة كبيرة من العقوبة أثناء الحبس الإحتياطي والمدة الباقية غير كافية للبدء في تنفيذ البرامج التأهيلية، ليتحول بذلك الحبس إلى أداة لتلقين السوابق الإجرامية.

إن السجن لا يحرم المجرمين من البيئة الإجتماعية، ومن أية قيم إجتماعية مستحبة كانت باقية لديهم عند إيداعهم بالمؤسسة فحسب، بل قد يزيد من جعلهم مجرمين ودور السجن في جعل الجانحين أكثر إجراما، مما كانوا عليه يبرر إذا نظرنا إلى الإحتمال القوي جدا في أن يؤدي تجمع المجرمين المبتدئين مع معتادي الإجرام، وصغار الجانحين مع محترفي الإجرام ليس فقط إلى نقل قيم البيئة الإجرامية إلى الجدد بل أيضا إلى ترويج أساليب إرتكاب الجريمة.

وقد كشفت العديد من التقارير الصادرة عن بعض الهيئات غير الحكومية¹¹ المعنية بنزلاء المؤسسات العقابية الوضع الكارثي الذي تعرفه هذه المؤسسات، إذ ترزخ تحت ظاهرة الرشوة، حتى غدت إحدى الثوابت فيها، وبالتالي أصبحت تقوض أسس كل مشروع لإصلاح هذه المؤسسات، بالإضافة إلى الإبتزاز والمحسوبية التي تفرز مظاهر التفاوت بين النزلاء، وهي ظواهر طبيعية أمام الإكتظاظ الذي تعرفه.

إن الوضع الذي تعيشه المؤسسة العقابية من أوضاع مادية وبشرية بالإضافة إلى العبء الذي تتحمله نتيجة الإختلالات التي يعرفها جهاز العدالة كانت له آثار سلبية يعتبر إعادة إنتاج الجنوح وإرتفاع معدل الإجرام أبرز تجلياتها.

المطلب الثاني: النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية.

منذ ما يزيد على ربع قرن، بدأت الدول تبحث في إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشكلات التي تواجهها المؤسسات العقابية، سواء تعلق الأمر بالنظم المتبعة فيها، أو تلك المتعلقة ببرامج الرعاية المطبقة لديها وسنستعرض أهم هذه الحلول، من خلال العناصر، والتي نتناولها في فرعين الموالين.

الفرع الأول: تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية، ومشكلة إكتظاظها.

لقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن المؤسسات العقابية، لم تنجح في القيام بمهمتها في تأهيل المحكومين، والحد من العودة إلى الجريمة، والإدماج الإجتماعي، والسبب في ذلك أن هذه المؤسسات قد إعتمدت على نظم يسودها الروتين، والتكرار، وعدم التطوير، وغياب الحوافز والدوافع للقائمين على التنفيذ، أما خلال القطاع الخاص لإدارة هذه المؤسسات فمن شأنه رفع كفاءتها وتحفزها على تحقيق أهدافها.

مشكلة إزدحام السجون، هذه المشكلة هي ظاهرة عالمية، تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من إستيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل هذه المشكلة في بناء سجون جديدة، تستوعب الأعداد المتزايدة من النزلاء، ولما كان القطاع الحكومي في كثير من الدول عاجزاً بإمكانياته المحدودة عن بناء هذه السجون وإنشائها، فقد ظهرت الحاجة إلى حلول القطاع الخاص محله لهذه الغاية بعد أن أثبتت التجربة قدرته على القيام بهذه المشاريع.¹²

الفرع الثاني: التكلفة المالية الباهظة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم

لقد أثبتت الدراسات أن تشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص، أكثر كفاءة وفاعلية من إدارتها وتشغيلها بواسطة القطاع العام، فالقطاع الخاص قادر على إدارتها بأساليب ذات معايير تجارية وإقتصادية، غالباً ما تؤدي إلى رفع كفاءتها الإنتاجية، وتعظيم مخرجاتها الإقتصادية، وتسييرها وإدارتها بكفاءة عالية تنعكس على نزلائها، وعلى برامجها المهنية، والتأهيلية، والإصلاحية بصورة عامة، ويرى روبرت بریتون رئيس الإصلاحات السابق في الولايات المتحدة، أن السجون الخاصة لا توفر خدماتها بطريقة أسرع من القطاع العام فحسب، بل بتكلفة أقل، ويؤكد بارتك وهو مدير سابق للسجون في الولايات المتحدة أيضاً، أن النزول في السجون الخاصة يكلف الدولة أقل بكثير من النزول في السجون الحكومية ويبدو أن الحجج التي إستند إليها أنصار الخصخصة لم تسلم من النقد، فيرى معارضوها أن سيطرة فكرة الربح والإستثمار على القطاع الخاص، سوف تؤدي إلى إغفال الدور الإنساني والإجتماعي الذي يهدف إليه التنفيذ العقابي.

كما أن إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إدارة هذه المؤسسات قد يؤدي إلى المساس بحقوق النزلاء وتعذيبهم وأخيراً، فإن إدارة المؤسسات العقابية هي من الأمور التي تدخل في صميم وظيفة الدولة، وأن إحلال القطاع الخاص محلها، يعني تخلي الحكومة عن واجباتها الأساسية في إحلال العدالة وحماية المجتمع من الجريمة، وأهدافها ينبغي أن تبقى بيد الحكومة، لتحقيق سيادة الدولة وفرض هيبتها، ولعدم وجود سند قانوني أو دستوري يمنحها للقطاع الخاص، وحتى لو وجد مثل هذا السند، فإن السياسة الجنائية العقابية، ينبغي أن تبنى على أطر محددة تتبناها الحكومة وحدها دون سواها.¹³

لا بد من جمع وإستخدام البيانات لأجل إستعمال السجن بشكل رشيد وإنساني وفعال، التكلفة يتطلب تخفيف الإكتظاظ فهماً لحجم المشكلة وأسباب حدوثها في كل نظام من نظم السجون على حدى، إن إجراء تعداد دقيق ومحدد لنزلاء السجون يوضح من هم المسجونون وأسباب سجنهم، قد يساهم في تحديد أولويات تخفيف الإكتظاظ، فالمعلومات الدقيقة والمحدثة تساهم أيضاً في مناقشة أكثر عقلانية لكيفية إستخدام السجون، والمساهمة في الترويج للسياسات التي تراعي المعايير الدولية، فيجب أن يكون جمع المعلومات وتحليلها عملية منتظمة ودورية، كما يجب إطلاع الجمهور على التدابير الأكثر كفاءة في التقليل من الجريمة.¹⁴

إن مراجعة وإصلاح نظام العدالة الجنائية بأكمله بدءاً من التوقيف وحتى الإفراج، والإستثمار في الوقاية والتقليل من الجرائم، يأتي إستخدام عقوبة الحبس يعكس مجموعة من العوامل من ضمنها مستويات إنعدام المساواة والإستثمار في سياسة إجتماعية، بالإضافة إلى معدلات الجريمة.، وتقليل أعداد السجناء لا يقتصر على مسألة وضع تدابير تكون بدائل مباشرة للإحتجاز على ذمة المحاكمة أو إصدار أحكام بالحبس، على الرغم من أهميتها.

لابد من تحويل القضايا الصغرى عن نظام العدالة الجنائية توصي المعايير والأعراف الدولية بألا يتم اللجوء إلى الملاحقة القضائية والحبس، إلا عندما تكون تلك الإجراءات متناسبة مع الجرم المرتكب، وعندما لا تتوفر بدائل أخرى مناسبة لضمان أداء السجون لدورها المنوط بها، بما في ذلك إعادة الإصلاح والتأهيل؛ فمن الضروري التعامل مع الجرائم الصغرى بأساليب مختلفة.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها.

أمام ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، فقد ترتب على ذلك أن السياسة العقابية المعاصرة قد تبنت إتجاهاً إصلاحيًا يقوم على إتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن وهذه البدائل كالسوار الإلكتروني.

يمكن القول إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني هو أحد أوجه المراقبة الإلكترونية بصفة عامة والتي أخذت مكانها بجدارة في التشريعات العقابية المقارنة وبخاصة في التشريع الفرنسي، حيث يقوم على إلزام المتهم أو المحكوم عليه بوضع وسيط إلكتروني مرسل على جسمه يسمح بتحديد موقعه سواء بصفة مستمرة - عن طريق تقسيم المناطق - أو متقطعة - تحديد المكان والأوقات - إضافة إلى إلزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي الذي إستخدمت فيه.

وتتمتع هذه الآلية بمرونة تجعلها تتكيف مع مراحل الدعوى العمومية أستخدمت كأحد تدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ARSE ، كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية PSE ، وكذا كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج النهائي SEFIP وكتدبير أمني في إطار المراقبة الإلكترونية المتحركة PSEM ، ويتمتع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بخصوصيات، وبنية مستقلة ينفرد بها وبإعتباره آلية يمكن توظيفها داخل وخارج المجال العقابي، فهو يزاحم الرقابة القضائية

والحبس المؤقت ويهدد بدائل العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، المبادئ الدستورية التي تحكم القانون الجنائي شأنه في ذلك شأن الآليات التي ينافسها، كمبدأ الشرعية وقرينة البراءة.

أولاً: النتائج

• إن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب في كثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كانت تطوير في التشريعات أو تطوير في الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسات بما يحقق وظيفة العقوبة والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم.

• لقد إضح من خلال هذه الدراسة أن هنالك بعض النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل قد حققت نتائج جيدة في الإصلاح والتأهيل، ومن أهم هذه النظم خصصة المؤسسات العقابية وتخصيصها وتفعيل العمل العقابي والتدريب المهني داخل هذه المؤسسات.

• أن من شأن تطبيق النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، إيجاد

بيئة ملائمة

للنزلاء، ويترتب على ذلك وضع حلول لكثير من المشاكل داخل هذه المؤسسات ولا سيما مشاكل إزدحام وتكدس السجون وتجنب الآثار السلبية التي تنعكس على النزلاء.

• أن تطبيق النظم الإدارية الحديثة داخل المؤسسات العقابية لا بد أن يرافقه تطبيق بعض النظم

القضائية والتي تفتقر إليها المؤسسات العقابية.

• حتى تتمكن المؤسسات العقابية من تطبيق النظم الإدارية الحديثة والنظم القضائية في الإصلاح

والتأهيل، فيتعين أن تكون الطاقة الإستيعابية لهذه المؤسسات قادرة على تنفيذ البرامج والسياسات التأهيلية

والإصلاحية، وهذا يتطلب ضرورة تجنب مشكلة إزدحام السجون، وذلك من خلال اللجوء إلى بدائل

العقوبات السالبة للحرية سواء أن كانت بدائل مقيدة للحرية كالإختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية أو

بدائل عينية كالغرامة والمصادرة وإصلاح أضرار الجريمة.

الإقتراحات والتوصيات.

• إعادة النظر في السياسات والنظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، وذلك من خلال إستحداث

قانون إصلاح وتأهيل عصري، يلبي متطلبات مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتلاءم مع القوانين والمواثيق

الدولية.

• تفعيل دور مؤسسة التدريب المهني في الإصلاح والتأهيل، من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني، على ضوء إحتياجات سوق العمل، وهذا ما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها، وبما يتلاءم مع قدرات النزير، ومواهبه، ومؤهلاته.

• حل مشكلة إزدحام السجون، وذلك ببناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية، بحيث لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة عن أربعة نزلاء، وفقاً لسياسات العزل والتصنيف، وألا تزيد الطاقة الإستيعابية للمركز عن (800) نزير.

• ضرورة متابعة ما يستجد من نظم إدارية حديثة في الإصلاح والتأهيل، وتطبيقها في جميع المؤسسات العقابية، مع التركيز بشكل أساسي على التدريب المهني والعمل العقابي والتعليم الأكاديمي داخل مؤسسات التربية وإعادة التربية.

. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي على الرغم من الإنتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي، إلا أنها في المقابل تساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده من الوسط الإجرامي السجن عن طريق إندماجه الإجتماعي في الحياة الحرة، كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ويعزز مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة.

الهوامش

- ¹ . فهد يوسف الكساسبة، العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص291.
- ² المادة: 150 مكرر من قانون رقم 01.18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018.
- ³ . أوتاني صفاء، (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، الجمد 25، العدد الأول، 2009، ص131 .
- ⁴ . بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء .القانونية، الإسكندرية، 2016، ص246 .
- ⁵ . رحامي منصور، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص163.
- ⁶ . سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للمنفعة العامة، شرح القانون .العقوبات الجزائي، دار الخلدونية، الجزائر 2013، ص49 .
- ⁷ . على عز الدين الباز على، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية .الإسكندرية، 2016، ص83.
- ⁸ . عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص29 .
- ⁹ مصطفى مداح، الوضع العقابي القائم وسياسة الإصلاح وإعادة الإدماج، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، ص:63.
- ¹⁰ -الحسن زين الإسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية -طنجة، المغرب، 2014، ص-34 .
- ¹¹ - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، المجلد 11 ، عدد 01 ، 2013، ص664 وما بعدها.

-
- ¹². عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003، ص137 .
- ¹³. غضبان زهرة، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2013، ص61.
- ¹⁴. عبد الله بن عبد العزيز يوسف، نفس المرجع السابق، ص139 .